قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 238 لسنة 1994
بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا
الموقعة بتاريخ 1993/12/25

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور :

قرر

(مادة وحيد ة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكـومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا 0 الموقعة بتاريخ 1993/12/25 وذلك مع الـتحفظ بشرط التصديق 0

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة 1415 هـ
(الموافق 9 أغسطس سنة 1994 م) 0

حسني مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما فـي عقـد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلي الضرائب علي الدخل 0

تم الاتفاق بينهما علي ما يلي :

مادة (1)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتهما 0

مادة (2)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 – تطبق هذه الاتفاقية علي الضرائب المفروضة علي الدخل بواسـطة أي مـن الـدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

2 – تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي إجمالي الـدخل أو علي عناصر الدخل ؛ بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المتحققة مـن التـصرف فـي أموال منقولة أو عقارية أو الضرائب علي إجمالي الأجور والمرتبات ؛ وكذلك الضرائب علي الإيرادات الرأسمالية 0

3 – الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي علي وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة لتركيا :

1 – ضريبة الدخل 0

2 – ضريبة الشركات 0

3 – الضريبة الإضافية المفروضة علي ضريبة الدخل وضريبة الشركات 0
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة التركية)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 – الضريبة علي الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الأطيان وضريبة العقارات المبينة وضريبة الخفر) 0

2 – الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة 0

3 – الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية 0

4 – الضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمرتبات مدي الحياة وما في حكمها 0

5 – الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية 0

6 – الضريبة العامة علي الدخل

7 – الضريبة علي أرباح شركات الأموال 0

8 – الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخرى 0

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

4 – تسري الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها 0

وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيها 0

مادة (3)

تعريفات عامة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) 1 – يقصد بعبارة تركيا إقليم تركيا والمياه الإقليمية والمناطق فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة علي وإدارة الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي 0

2 – يقصد بعبارة " مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعني الجغرافي تشمل عبارة مصر طبقا للقانون الدولي :

(أ) الإقليم الأرضي والبحار الإقليمية الخاصة بها 0

(ب) قاع البحر وباطن الأرض الواقعة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ولكن في حدود الأشخاص والأموال أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال 0

(ب) يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " تركيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص 0

(ج) يقصد بلفظ " ضريبة " أي ضرائب تتناولها المادة الثانية من هذه الاتفاقية 0

(د) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تكون كيانا معينا 0

(هـ) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية 0

(و) يقصد بعبارة المركز الرئيسي القانوني مكتب مسجل طبقا لقانون التسجيل الخـاص بأي من الدولتين المتعاقدتين 0

(ز) يقصد بلفظ مواطن :

1 – أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة 0

2 – أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد كيانها طبقـا للقـانون الساري في الدولة المتعاقدة 0

(ح) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى " علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقـدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ط) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

1 - في تركيا وزير المالية أو من يمثله قانونا 0

2 - في مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا 0

(ي) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطـائرات يقـوم بتشغيلها مشروع تركي أو مصري فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فقط في إقليم تركيا أو إقليم مصر 0

(ك) وبالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أي عبارة لـم يرد لها تعريف يقصد بها المعني المقرر لها طبقا لقوانين تلك الدولة التي تطبق ضرائب الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك 0

مادة (4)

المقيم

1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين " أي شـخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركزه الرئيسي القانوني أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل 0

2 – في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقـدتين فإن حالته هذه تحدد كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون فيها مسكن دائم تحت تصرفه 0 فإذا كان له مـسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقـات اقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسة و" الحيوية ")

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي مـن الـدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها 0

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهمـا تقـوم الـسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة المشتركة 0

3 - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المركز الرئيسي القانوني الخاص بها 0

مادة (5)
المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابـت الـذي يـزاول فيـه المشروع نشاطه أو بعضه

2 - تشمل عبارة المنشأة الدائمة علي نحو خاص :

- -

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(ج) المكتب 0

(د) المصنع 0

(هـ) الورشة 0

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المـوارد الطبيعية0

(ز) الأماكن والمستودعات المستخدمة كمنافذ للبيع 0

(ح) (أ) موقع البناء الإنشاء ومصنع التجميع أو مشروع التجهيـزات أو الأنـشطة الرقابية التي تتعلق بها 0 ولكن فقط في حالة إذا ما استمر هـذا الموقـع أو المشروع أو النشاط لفترة تزيد عن تسعة أشهر 0

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عـن طريـق عاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط في حالة استمرار تلك الأنـشطة (لـنفس المشروع أو مشروع متعلق به) داخل البلد لمدة أو مدد تزيد في مجموعهـا علي ستة شهور 0

3 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخـزين أو عـرض الـسلع أو البـضائع المملوكة للمشروع فقط 0

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة بغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع بغـرض تـشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومـات للمشروع فقط

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بعمل المشروع أو أي نشاط آخـر ذي صـفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع 0

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المـشار إليهـا فـي الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكـان الثابت والناجم من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة0

4 – استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة الخامسة الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مـشروع واعتـاد أن يمارس سلطة إبرام العقود باسم المشروع فأن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع ما لـم تكـن هـذه الأنشطة التي يقوم بها الشخص من قبيل الأنشطة المذكورة في الفقرة الثالثة التي إذا تـم ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل هذا المكان الثابت منـشأة دائمـة وفقـا لأحكام هذه الفقرة 0

5 – لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدول المتعاقـدة الأخرى لمجرد قيامة بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عـام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمـل فـي حدود مهنته المعتادة 0

6 – أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلـك الدولـة المتعاقـدة

الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيـا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى 0

مادة (6)

الدخول من الأملاك العقارية

1 – يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـن أمـلاك عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) وفي حالة مزارع الغابـات التركيـة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – يقصد بعبارة " أملاك عقارية " المعني المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجـد بهـا تلـك الأملاك ، وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأملاك الملحقة بالأملاك العقارية والماشـية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي حالة مزارع الغابات التركية والحقوق التي تنطبـق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي 0 والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيـرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى0 ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأملاك العقارية 0

3 – تطبق أحكام الفقرة (1) و (3) علي الدخل الناتج من أملاك عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأملاك العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة 0

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - **الأرباح** التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولـة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريـق منـشأة دائمة كائنة فيها 0

فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة مـن الأربـاح فقط 0

2 – وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة 0 إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل مـن الـدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانـت تحققهـا المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط

أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامـا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له 0

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلـك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بهـا المنشأة الدائمة أو في غيرها 0

4 - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

5 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى فـي هـذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

مادة (8)

النقل البحري والجوى

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي في مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في تلك الدولة فقط 0

2 - ولأغراض هذه المادة تتضمن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فـي النقـل الدولي الأرباح الناتجة من التأجير بالكامل أو التأجير العام للسفن أو الطائرات إذا كانت هذه الأرباح قد تحققت نتيجة للأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) 0

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) علي الأرباح الناتجة من الاشتراك فـي اتحـاد أو عمـل مشترك أو وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات 0

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع إحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فـي إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومـشروع تـابع للدولـة المتعاقـدة الأخرى 0

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المـشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن يقـوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه

لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط 0 يجوز ضمها إلـي أربـاح هـذا المـشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك 0

2 – إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلـك الدولـة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعـا لـذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0 وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المـشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مـستقلين 0 ففـي هـذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيهـا علي تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكـام الأخـرى لهـذه الاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مع الأخرى في حالة الضرورة 0

مادة (10)
أرباح الأسهم

1 – أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فـي الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كـان المـستلم هـو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) 5% من إجمالي التوزيعات إذا كان المستلم شركة (باستثناء شـركة التـضامن) تملك مباشرة 25% علي الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع التوزيعات 0

(ب) 15% من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى 0 ولا تخل أحكـام هذه الفقرة بضرائب الشركة علي الأرباح التي تدفع منها التوزيعات 0

3 – في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسـهم التمتـع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخـرى غيـر المطالبـات بـديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح 0

4 – يجوز أن تخضع الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيمة في دولة متعاقدة من عمل فـي الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها للضريبة وفقا للمادة السابعة وأن

يخضع باقي المبلغ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنـشأة الدائمـة طبقـا لأحكام الفقرة (2) 0

5 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقـيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها وأن تكون ملكية الأسـهم المـدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة 0 وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة 0

6 – طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة إذا كانت شركة مقيمة فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى – فإنه لا يجـوز لهـذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعـة بواسـطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمـة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى وأن تخضع أرباح الشركة غيـر الموزعـة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأربـاح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح علي الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى 0

مادة (11)

الفوائد

1 – الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلي شخص مقيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 – ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقـا لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (10%) من إجمالي مبلغ الفائدة 0

3 – <u>استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن</u> :

(أ) الفوائد التي تنشأ في مصر وتدفع إلي الحكومة التركية أو السلطات المحلية التركية أو البنك المركزي التركي أو أي مشروع عام تمتلك الدولة كل رأسماله لا تخضع للضريبة المصرية 0

(ب) الفوائد التي تنشأ في تركيا وتدفع إلي الحكومة المصرية أو الـسلطات المحليـة المصرية أو البنك المركزي المصري أو أي مشروع عام تمتلـك الدولـة كـل رأسماله لا تخضع للضريبة التركية 0

4 - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن عقاري وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل بما في ذلك الأقساط والجوائز المتصلة بهذه السندات والآذونات والأوراق المالية 0

5 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الفائدة وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يعمل في الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال منشأة دائمة بها وتكون المديونية الناشئة عنها الفوائد ذات صفة وثيقة بالمنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) 0

6 - تعتبر الفوائد ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين متي أديت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو من سلطة محلية بها أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة 0

7 - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها كل من الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا علي القيمة الأخيرة 0 وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة باقي الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية 0

مادة (12)

الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 – ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقـا لقـانون تلـك الدولة0ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سـعر الضريبة التي تفرض عليه عن (10%) من إجمالي مبلغ الإتاوات 0

3 – يقصد بلفظ " إتاوات " في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما فـي ذلـك الأفـلام السينمائية أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية بـراءة اختـراع أو علامـة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سـرية أو مقابـل المعلومـات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية أو مقابل اسـتعمال أو الحـق فـي استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية 0

4 – لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستلم المستفيد لهذه الإتاوات وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التـي نـشأت عنها تلك الإتاوات 0

ويكون الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) 0

5 – تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافع الإتاوة هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلـك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيما أو غيـر مقـيم فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تـدفع الإتـاوة بواسـطتها ويكون الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنـشأة الدائمـة فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة0

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1 – الأرباح الناتجة عن تصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة (6) فقرة (2) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال 0

2 – الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة التي تكـون جـزءا مـن الأمـوال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجـود فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف

المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابـت يجـوز أن تخـضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

3 – الأرباح الناتجة من التصرف في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والأمـوال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقـط للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي 0

4 – الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها أساسا بـشكل مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقـدتين تخـضع للضريبة في تلك الدولة 0

5 – الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات أرقـام (1و2 و3 و4) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف فـي هـذه الأموال0

ومع ذلك فإن الأرباح الرأسمالية التي ورد ذكرها بالفقرة السابقة والتي اسـتمدت مـن الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقـدة الأخـرى إذا كانـت الفترة الزمنية بين اكتساب ملكية الأموال والتصرف فيها لا تتجاوز عاما واحدا 0

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 – الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أداء خدمات مهنيـة أو نشاط آخر ذي طبيعة مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة 0

ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فـي الحـالات الآتية :

(أ) إذا كان لهذا الشخص مركز ثابت يوجد تحت تصرفه بصفة منتظمة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بنشاطه 0 ففي هذه الحالة يخضع فقط مقدار مـا ينسب إلي هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) إذا كان مكوث هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن 183 يوما في السنة المالية المعينة 0 ففي هذه الحالة يخضع فقـط للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلي الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – تشمل عبارة ؛ الخدمات المهنية ؛ علي نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصـة بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين 0

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16و18و19و20) تخضع المرتبات والأجور وغيرهـا من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفتـه للضريبة في تلك الدولة فقط 0 ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للـضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولـة المتعاقـدة الأولي فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة المالية المعينة 0

و (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى 0

و (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي 0

مادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

وموظفي الإدارة العليا

1 – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المستحقات المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لكونه يشغل مركزا من مراكز الإدارة العليا بشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1 – استثناء من أحكام المادتين (14و15) فإن الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 – إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصي لفنان أو رياضي لا يحصل عليه هذا الفنان أو الرياضي وإنما يحصل عليه آخر ، فإن هذا الدخل يجوز خضوعه استثناء من أحكام المواد (7 و14و15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه 0

3 – لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) علي الدخل المستمد من الأنشطة التي يزاولها فنان أو رياضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا ما كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة تمول بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها 0

مادة (18)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة (19) فإن المعاشـات والمبـالغ المماثلـة المرتبة لمدي الحياة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات سـابقة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة 0

2 – يقصد بعبارة " الإيراد المرتب لمدي الحياة " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دوريـة فـي مواعيد محددة لمدي الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتجديد بموجب التـزام بـدفع هـذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود 0

مادة (19)

الوظائف الحكومية

1 – المكافآت بما فيها المعاشات التي تدفع بواسطة أو من أمـوال الدولـة أو أحـد أقـسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤادة لتلك الدولـة أو أحـد أقسامها السياسية أو جهة رسمية فيها للقيام بعمل ذي طبيعة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة 0

2 – تسري أحكام المواد (15و16و18) علي المكافآت والمعاشات التي تـدفع فـي مقابـل خدمات ترتبط بأي عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو أحـد أقـسامها السياسية أو سلطة محلية بها 0

مادة (20)

الأساتذة والطلاب

1 – المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو طالب التدريب المهني الذي يحمل جنـسية إحـدى الدولتين المتعاقدتين ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسـة أو التـدريب فقط لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه تعفي من الضريبة فـي هـذه الدولـة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه المبالغ ناتجة من مصادر خـارج هـذه الدولـة المتعاقدة الأخرى 0

2 – المنح والمنح الدراسية التي تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو هيئة علميـة أو تعليمية أو ثقافية أو غيرها من الهيئات المعفاة من الضرائب لا تخضع للـضريبة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى 0

3 - المكافآت التي يحصل عليها المدرس أو المدرب الذي يحمل جنـسية إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغـرض أساسـي وهـو التـدريس أو الأبحاث العلمية لمدة أو لمدد لا تزيد عن عامين لا يخضع للضريبة فـي هـذه الدولـة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من هذه المكافآت الناتجة من الخدمات الشخصية فـي

مجال التدريس أو الأبحاث بشرط أن تكون هذه المدفوعات ناتجة من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

4 - المكافآت التي يستمدها طالب أو متدرب يحمل جنسية إحدى الدولتين من وظيفة يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد عن 183 يوما في السنة الميلادية طلبا للحصول علي الخبرة العلمية المرتبطة بتعليمه أو تكوينه لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

مادة (21)

الدخول الأخرى

تخضع عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيا كان مكان نشوئها والتي لم تتناولها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة 0

مادة (22)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي أن تخصم من الضريبة المستحقة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى علي ألا يزيد ذلك الخصم علي مقدار الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم0

2 - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا يعفي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من الخضوع للضريبة في هذه الدولة فإنه يجوز لهذه الدولة أن تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة المستحقة علي باقي دخل ذلك الشخص المقيم 0

3 - في حالة مصر فإن " ضريبة الدخل المدفوعة في مصر " تعتبر أنها تتضمن المبالغ الواجبة الأداء 0 كضريبة مصرية عن أي سنة ضريبية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ولكنها تم خصمها أو الإعفاء منها أو تخفيضها عن هذه السنة أو أي جزء منها بمقتضى المادة (11) من قانون الاستثمار رقم 230 لسنة 1989 الخاص بتشجيع التنمية الاقتصادية (والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر دون المساس بالجوهر العام لها) 0

4 - تسري أحكام الفقرة (3) لمدة الخمس سنوات الأولي من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 0

مادة (23)

عدم التمييز

1 - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيـة التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئـا مـن الـضرائب والالتزامـات المتعلقة بها والتي يخضع لها موطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف 0

2 – طبقا لنصوص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة فإن الضريبة المـستحقة علـي إحـدى المنشآت الدائمة في إحدى الدول المتعاقدة والتي تتبع مؤسسة أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تعامل معاملة أقل تفصيلا من الضرائب التي تفـرض علـي المـشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط 0

3 – المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريـق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز إخضاعها لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولي 0

4 – لا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخـصية فيمـا يتعلـق بالضرائب مما تمنحه لمواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية 0

5 – لا يوجد أي شئ في هذه الاتفاقية يفسر علي أنه يمتنع علي إحدى الدول المتعاقـدة مـن فرض أي ضريبة علي الدخل الخاص بشركة ما والذي ينسب إلي 'إحـدى المنـشآت الدائمة في هذه الدولة 0 فإن الضريبة المقررة بالإضافة إلي الضريبة التي يـتم ربطهـا علي هذه الشركة هي شئ سيادي خاص بهذه الدول بـشرط أن لا تزيـد الـضرائب الإضافية التي يتم ربطها في هذه الحالة عن نسبة (5%) من الدخل غير الخاضع لمثل هذه الضريبة الإضافية في السنوات الضريبة السابقة 0

ولأجل توضيح هذا النص فإن المقصود بكلمة الدخل هو الربح الذي ينسب إلي منـشأة دائمة في الدولة المتعاقدة في السنة الضريبية والسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب ما عدا الضريبة المنوه عنها في هذه الفقرة والتي تفرضها الدولة المتعاقـدة علـي هـذه الأرباح 0

مادة (24)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكـام هـذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية بحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية 0 وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقـة التـي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ومع ذلـك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشـخاص والسلطات(بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحـصيل وتنفيـذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية 0 ولهؤلاء الأشخاص والسلطات استخدام المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحـاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية 0

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتـادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صـناعة أو سـر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظـام العام 0

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهمـا تـؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عـن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعـرض موضـوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (1) من المادة (23) 0

2 – إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية 0

3 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية 0

4 – يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلي اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين 0

مادة (26)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة 0

لمادة (27)

نفاذ الاتفاقية

1 – **يتم التصديق** علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت 0

2 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد تبادل وثائق التصديق 0 علي أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية مرة في :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع التي تدفع في أو بعد أول يوم من شهر يناير في السنة الميلادية التالية للسنة المالية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أول أو بعد أول يوم من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تصبح الاتفاقية فيها نافذة المفعول بعد إتمام تبادل وثائق التصديق 0

مادة (28)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينتهي العمل بها بواسطة إحدى الـ دولتين المتعاق ـدتين ولكن أي من الدولتين يمكنها في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي عام ميلادي بعد انقضاء مدة خمس سنوات من العام الميلادي الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق أخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية كتابيا وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية فـي الحـالات الآتية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع تدفع أو تحسب في أو بعد أول يوم مـن يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي تم فيه الإخطار 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، علي السنوات الضريبية التي في أو تبدأ بعد اليـوم الأول من يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي تم فيه الإخطار 0

وأشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان علي هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب الـسلطة المخولة لهما لهذا الغرض وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما 0

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم 1993/12/25 باللغة الإنجليزية 0

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية تركيا
(إمضاء)	(إمضاء)
د 0 محمد احمد الرزاز	حكمت سيثين
وزير المالية	وزير الخارجية

بروتوكول

للاتفاقية الموقعة اليوم بين الجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل (المشار إليها فيما بعد بـ الاتفاقية ؛)

وافق الموقعون عليها علي الأحكام التالية التي تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية ؛

1 – فيما يتعلق بالمواد (5 ،6 ، 7) :

لأغراض هذه الاتفاقية فإن المزرعة أو الغراس الكائن بمصر هو أحد صور المنشأة الدائمة المشار إليها بالمادة (5) من هذه الاتفاقية 0

والدخل الناتج من الزراعة بمزرعة أو غراس يعتبر من أرباح المشروعات المشار إليها بالمادة (7) من الاتفاقية 0

2 – فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (10) :

في تركيا يعامل الدخل الناتج من " استثمار الودائع " و" استثمار الائتمان " معاملة أرباح الأسهم0

3 - فيما يتعلق بهذه الاتفاقية :

تسمي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لتجنب التهرب الضريبي فيما يتعلـق بالضرائب علي الدخل 0

وتطبق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أحكام قانونها الداخلي علي حالات التهرب الضريبي 0

وأشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان علي هذا البرتوكول وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض ؛ وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما 0

حرر هذا البروتوكول في القاهرة يوم 1993/12/25 باللغة الإنجليزية 0

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية تركيا
(إمضاء)	(إمضاء)
د0 محمد احمد الرزاز	حكمت سيثين
وزير المالية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم 48 لسنة 1998

وزير الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم 238 الصادر بتاريخ 1994/8/9 بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ؛ الموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/25 ؛

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1994/11/20 ؛

وعلي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ 1994/11/23

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ؛ الموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/25 0

ويعمل بها اعتبارا من 1996/12/31

صدر بتاريخ 1998/4/1

وزير الخارجية

عمرو موسى